بجوز في التولية ويجوز تولية الكتابي لحل ذبيحته ويكره لان الاراقة قربة فيتشام به قال ويتصدق بجلالها
وخطامها ولم يعط اجر الجزار منه لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها وجلالها وان لا اعطي اجرة الجزار منها شيئا
قال نحن نعطيه من عندنا ولانه اذا شرط اعطاءه منه يبقى شريكا لهم فيها فلا يكون الكل لتصدقه اللحم وان اعطاه
منها اجرته من غير شرط قبل الذبح ضمنه لانه اتلاف اللحم او معاوضة وان تصدق بشيء من لحمها عليه سوى
اجرته جاز لانه اهل للتصدق عليه قال ولا يركبه بلا ضرورة لانه جعله خالصا لله تعالى فلا ينبغي
له ان يصرف شيئا من عينه او منافعه الى نفسه الى ان يبلغ محله ولان في ركوبها استهانة بها وتعظيمها
واجب قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب والتقوى واجب فيكون التعظيم
واجبا فان احتاج الى ركوبه جاز له ذلك لقول انس رضي الله عنه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة ثلثا
متفق عليه وهو محمول على حالة الاضطرار بدليل ما روي عن انس رضي الله انه عليه السلام راى رجلا يسوق
بدنة وقد اجهده المشي وقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها رواه احمد والنسائي و قال مالك يجوز ركوبها — وان كا متبدنه
من غير ضرورة لاطلاق ما رويناه من حديث انس رضي الله ولرواية جابر رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف وهو محمول على حالة الاضطرار عندنا وان ركبها
فنقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء لان جواز الانتفاع بها للاغنياء
معلق ببلوغها المحل قال رحمه الله ولا يحلبه لانه جزء الهدي فلا يجوز له ان ينتفع به ولا غيره
من الاغنياء لما ذكرنا فان حلبه وانتفع به او دفع الى الغني ضمنه لوجود التعدي منه كما لو فعل ذلك
بوبره او صوفه وان ولدت تصدق به او ذبحه معها وان باعه تصدق بثمنه لما ذكرنا قال رحمه الله
وينضح ضرعه بالنقاخ اي بالماء البارد حتى ينقطع اللبن هذا اذا كان قريبا من وقت
الذبح وان كان بعيدا يحلبها ويتصدق بلبنها كي لا يضر ذلك بها قال وان عطب واجبا
او تعيب اقام غيره مقامه لان الواجب في الذمة فلا يسقط عنه حتى يذبح في محله والمعيب لا يصلح لذلك
لان المراد بالتعيب ما يمنع الجواز كذهاب العين والاذن او نحو ذلك قال والمعيب له
لانه بتعيينه لذلك الوجه لا يخرج عن ملكه فاذا امتنع صرفه فيه صرفه في غيره قال رحمه الله
ولو تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم ياكله غني لما روي عن قبيصة
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا
فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك رواه
مسلم واحمد ومثله عن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
واحمد والمراد بالعطب هنا ما قرب من العطب والمراد بالنعل قلادتها وفائدته ان يعلم الناس
انه هدي فياكل منه الفقراء دون الاغنياء ولان الاذن يتناول معلق ببلوغه محله فينبغي ان لا يحل
قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء اولى من ان يتركه جزرا للسباع وفيه نوع تقرب
وهو المقصود وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا ياكله الفقراء من رفقته لاطلاق ما رويناه بل يتركها
جزرا للسباع قلنا هو محمول على انه رفقته كانوا اغنياء الا ترى ما روي عن هشام عن ابيه
ان صاحب هدي النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف اصنع بما عطب من الهدي قال كل بدنة عطبت من الهدي
فانحرها ثم الق قلايدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها ياكلونها رواه مالك في الموطا وعن ناجية الاسلمي
مثله ذكر مطلق الناس ولم يفرق بين رفقته وغيرهم والمراد به الفقراء دون الاغنياء بدليل ما مر على تخليته

١

للمساكين

للمساكين وحديث الترمذي وهداياه عليه السلام كانت تطوعا ظاهرا الا الواحد منها لانه كان قارنا
والقارن لا يجب عليه اكثر من واحد ولا يقال انه قد استدل للتمتع باكله عليه السلام على جواز الاكل من الهدي
وكيف يمكنكم القول كانت هداياه تطوعا لانا نقول القارن لا يجب عليه اكثر من واحد والباقي تطوع
فاكل عليه السلام من الكل لانه المروي انه امر بان يقتطع من كل واحد بضعة فكان فيه دليل على جواز الاكل
دم القران وعلى جواز الاكل للفقراء اذا عطبت في الطريق قال وتقلد بدنة التطوع والقران
والمتعة فقط لانها دم نسك وفي التقليد اشهارها فخصت لذلك لان اظهار الطاعة للاقتداء به
حسن قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي الاية وفي المحيط يقلد دم النذر لانه دم نسك وعبادة وفيه
اظهار الشعاير واشهاره فيليق ذلك بالنسك مع موافقة السنة ولا يقلد دم الجنايات لان سببها الجناية
فيليق بها الستر قال عليه السلام من اصاب من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ولا دم الاحصار
لانه من باب الجنايات لانه للتحلل قبل اوانه فالحق بها ولو فعل ذلك لا يضره ذكره في المبسوط والتقليد
تعليق القلادة على الهدي والمراد بالهدي الجزور والبقرة دون الغنم لان التقليد للاعلام بانها هدي
حتى لا تهاج اذا وردت ماء او كلاء وفي الغنم لا يفيد لعدم التعارف بالتقليد وقال الشافعي رحمه الله
تقلد الغنم لقول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى الى البيت غنما فقلدها رواه
مسلم والبخاري وغيرهما قلنا انه لا يفيد لان الناس قد تركوه ولو كانت سنة معروفة لما تركوه وما
رواه شاذ لانه انفرد به الاسود بن يزيد ولم يذكره غيره وهو يوجب التوقف الا ترى انها لا تشعر
ولا تجلل لعدم الفايدة ثم ان بعث الهدي يقلده من باب بلده وان كان معه فمن حيث يحرم هو السنة
قال رحمه الله مسائل منثورة ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا اي اهل
عرفة لو وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا قبل يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم التروية تقبل
وعليهم الاعادة ولو شهدوا بانهم وقفوا بعد الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم النحر لا يقبل ويجزيهم
حجهم وهذا استحسان والقياس ان لا يجزيهم لانه عرف عبادة مختصا بزمان ومكان فلا يكون عبادة دونهما
فصار كما اذا وقفوا قبله وهو يوم التروية او في غير عرفات وكالجمعة وجه الاستحسان انه
هذه شهادة على النفي لان غرضهم نفي حجهم فلا تقبل ولان الحج عبادة وهي لا تدخل تحت الحكم لكونها لا تجب
عليها ولان الاحتراز عن الخطاء غير ممكن والتدارك متعذر وفي الامر بالاعادة حرج بين وهو مدفوع
بالنص فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة
بان يزول الاشتباه يوم عرفة ولان العبادة قبل وقتها لا تصح اصلا وبعدها تصح في الجملة فالحقناه بها
ترفيها على الناس وبخلاف الجمعة لان المصير الى الاصل وهو الظهر متيسر وان ظهر الغلط في العيدين
بان صلوها بعد الزوال مضى ابي حنيفة رحمه الله انهم لا يخرجون من الغد فيهما لانه في الفطر فات الوقت
وفي الاضحى فاتت السنة وعنه انه يخرجون فيهما للعذر وعنه انهم يخرجون للاضحى لبقاء وقته ولا يخرجون
للفطر لفواته وان شهدوا يوم التروية ان هذا اليوم يوم عرفة ينظر فان امكن الامام ان يقف مع الناس
او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف وان لم يقفوا عشية فاتهم الحج
وان امكنه ان يقف معهم ليلا لا نهارا وكذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الوقوف وان لم يمكنه ان
يقف ليلا مع الاكثر لا تقبل شهادتهم ويامرهم ان يقفوا من الغد استحسانا لما بينا والشهود في هذا
كواحد من الناس حتى لو وقفوا بما راوا ولم يقفوا مع الناس فاتهم الحج لان العبرة للجمع لقوله عليه السلام
صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون واضحاكم يوم تضحون قال رحمه الله
ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الثلاث او الاولى فقط يعني لو رمى فيه الجمرة الثانية

Copyright © King Saud University